والا باحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله
تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم
والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه وعلى
ذلك يجوز ان تكون غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة
موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر
الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج
عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما
هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام
يتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من
نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد
ذلك والعود الصيرورة ابتداء او ثانيا فمن الاول قوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله
عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله
تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي النقض
ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما
حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم
بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول
اراد المقول فيه وهو المال والولد قال بعضهم العود للقول عود بالتدارك
لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن
حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي
مرة ثانية وراى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء
قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان يعودون
اما ان يجري على حقيقته او محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب
على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول
السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون
يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر
عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي
وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد
خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قال والذين يعزمون على المفارقة
والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا
امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فتحقق اذ ذاك كقول
داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول

الرجل

الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزمه الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني
وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري
فقال وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي
بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيها ما قالوا والثانية اوجه
واصح اي انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض
للظهار قال المؤلف وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد
من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب
الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر من القول وقول الزور الا من
عاكر وعلى قول الزور المشار اليه في الاية بقوله انهم ليقولون منكرا
من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا
عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان
يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد ما وقع منه من المظاهرة وفي
الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست
على شرطه والله الموفق والمعين باب حكم الاشارة المفهمة بالاصل
والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد
ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال
لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند
قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بها
ذكره او مع قوله هكذا ان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة
لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار
بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن
العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام
كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره
كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته
لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل
في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون
فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المؤلف يذكر اثارا واحاديث تتضمن
ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق
وغيره قائم مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه

Copyright ... University